آلية توزيع الفائض التأميني (دراسة مقارنة)(مستل)

أ.م.د.أكرم محمود حسين البدو
جامعة الموصل / كلية الحقوق
م.م.إسراء عبد الهادي محمد الدباغ
Dr.esraaabduladi@uokirkuk.edo.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

THE MECHANISM OF DISTRIBUTING INSURANCE SURPLUS - A COMPARATIVE STUDY - QUOTED

Assist. Prof. Dr. Akram Mahmoud Hussein Al-Bado
Mosul University / College of Law
Assist. Lecturer. Israa Abdul Hadi Muhammad Al-Dabbagh
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law

الملخص

إن الفائض التأميني هو مايتبقى من أقساط المشتركين والإحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وأن مايسمى بالفائض في التأمين التكافلي الذي هو ملك للمشتركين ويصرف كله أو بعضه عليهم، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعد ملكاً خاصاً للشركة، وان آلية توزيع الفائض التأميني قد يؤثر بشكل أو بآخر في نمو نشاط التأمين التكافلي، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إشكالية قد تتعرض نمو التأمين التكافلي وتطبيقه بالشكل الأمثل، فوضحت مفهوم الفائض التأميني وتوزيعه والتصرف به في القانون الأردني والسوداني والمعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع الإستئناس بموقف المشرع السعودي، بالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام عقد التأمين التكافلي، فضلاً عن بيان الحلول المقترحة لآلية توزيع الفائض التأميني بما يساعد على زيادة الفائض التأميني وإ ختيار آلية التوزيع المناسبة للوقوف أمام عرقلة نمو التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: الفائض، التأمين، توزيع

ABSTRACT

Insurance surplus is the remaining's of participant shares, reserves and interest after discounting and compensation during the year. In the exchanged insurance, so called surplus is the participants property and should be spent on them, all or part of it and this is called "profit " in commercial insurance and owned by companies. The surplus distribution mechanism somehow influences the activity of the exchanged insurance; hence this study came to enlighten all the problems might occur in and in the application of it. The study explains the concept of insurance surplus and how it is distributed and how it is treated in the Jordanian and Sudanese law and the legitimate standard (no:26) from the Islamic financial institution account and review council taking into consideration the Saudi legislation view point since the Iraq legislation any rules for the exchanged insurance or any solutions for its insurance surplus distribution mechanism is not organized in a way that may help to increase insurance surplus and help to choose the appropriate distribution mechanism in order to prevent the growth of the exchanged insurance.

Key words: surplus, insurance, distribution

المقدمة

إن بيان آلية توزيع الفائض كأحد المعوقات الاقتصادية للتأمين التكافلي يقتضي منا تحديد مفهوم الفائض التأميني أولاً ثم بيان طرق توزيع الفائض التأميني، فضلاً عن بيان كيفية التصرف بالفائض التأميني في القانون الأردني والسوداني والمعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مع الاستئناس بموقف المشرع السعودي بالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام عقد التأمين التكافلي، وذلك بالنظر لما يشكله طريقة توزيع الفائض التأميني فضلاً عن كيفية التصرف فيه عاملاً مهماً قد يؤثر بشكل سلبي على التأمين التكافلي ومن ثم يشكل عائقاً أمام نموه، والعكس صحيح فيما لو تم اختيار آلية توزيع مناسبة للفائض التأميني، إذ أن ذلك يؤثر على التأمين التكافلي بشكل إيجابي، وذلك بتحفيز

الجمهور على الإقبال على شركات التأمين التكافلي، مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين التكافلي وزيادة نموه ، وعلى هذا الأساس سنتناول جميع هذه الأمور في هذا البحث، وكما يلي :-المطلب الأول- مفهوم الفائض التأميني، المطلب الثاني – توزيع الفائض التأميني، المطلب الثالث – التصرف بالفائض التأميني، المطلب الرابع- الحلول المقترحة لآلية توزيع الفائض التأميني .

المطلب الأول

مفهوم الفائض التأميني

يعد الفائض التأميني اسماً مشتقاً من طبيعة العقد، عقد التأمين التكافلي القائم على مبدأ التبرع، فهو فائض عن صندوق المشتركين المتبرعين بأموالهم ، فما دام العقد عقد تبرع، والمشتركون متبرعون، فلا نسمي الأموال التي زادت في صندوق المشتركين ربحاً، إذ الربح إنما يتحقق في عقود المعاوضات، كما هو الحال في التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة، الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر، وعلى هذا فالأموال التي زادت في نهاية السنة المالية بحساب هيئة المشتركين تسمى فائضاً لا ربحاً[١]، وقد وردت تعاريف متعددة تبرز مفهوم الفائض التأميني، فقد ذهب الدكتور عبد الستار الخويلدي إلى تعريف الفائض التأميني بأنه «الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الإحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة

(١) تجدر الاشارة أن للفائض التأميني أسباب ترجع إلى حسن إدارة الشركة للعمليات التأمينية كتجنب التأمين على المخاطر المرتفعة، والدقة في تسعير المنتجات التأمينية والمهارة في تسويقها، وذلك يتطلب إعداد خطط ودراسات فنية وميدانية عن واقع السوق، وإختيار كادر وظيفي متخصص وذو كفاءة عالية والعمل على رفع قدراته الفنية والوظيفية من خلال إشراكه في دورات تدريسية، وعليه فإن الفضل في تحقيق فائض تأميني في حساب هيئة المشتركين يعود إلى حسن إدارة المؤسسين، وقد يرجع إلى زيادة في التحصيل من المشتركين، وعلى هذا سمّت بعض جهات الفتوى والرقابة الشرعية الفائض التأميني المتحقق في حساب المشتركين زيادة في التحصيل، هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتنتال،الرياض،للفترةمن٢٣-٢٥محرم١٤٣٠ه،الموافق٢٠-٢٢يناير٢٠٠٩م،ص(١١-٢)

الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق على الفائض التأميني» [١] .

وقد عرف الفائض التأميني بأنه «المبالغ الناجمة عن تسوية الإيرادات المتحققة من مزاولة عملية التأمين التعاوني والعمليات المرتبطة بها مع النفقات المستحقة»[٢]، كما عرف بأنه «ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية»[٣]،والتعريف المحاسبي للفائض التأميني هو «الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً» [٤].

وبالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام عقد التأمين التكافلي، فإن القانون العراقي يخلو من أي تعريف للفائض التأميني، إذ أن ما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي الذي هو ملك للمشتركين ويصرف كله أو بعضه عليهم، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعد ملكاً خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها، ومن ثم يعد ذلك من أهم أوجه الإختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري .

(١) د. عبد الستار الخويلدي، مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي، أعده المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد بجدة عام ١٤٢٦ه .، ص(٨) .

(٢) المستشار خالد بن محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة في النظام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص(١٣٤) .

(٣) أ . ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل، المشاكل والحلول، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الإنتركونتنتال، الرياض، للفترة من ٦-٧ اكتوبر ٢٠١٠م، ص(٢٩).

(٤) د.شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في فندق كراون بلازا، المنامة، البحرين، للفترة من ٢٥-٢٧ مايو ٢٠١٠، ص(٧) .

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد عرف الفائض التأميني بأنه «ما يتبقى من مجموع الإشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي ايرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والإحتياطات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الإستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق» [١] .

يبدو جلياً من تعريف المشرع الأردني أعلاه أن الفائض التأميني يتكون من الإشتراكات المتبقية بالإضافة إلى نصيب المشتركين من أرباح استثمار فائض الإشتراكات، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والإحتياطات والمصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الخاصة بصندوق المشتركين كأقساط إعادة التأمين .

أما بالنسبة للمشرع السوداني فنلاحظ أنه لم يورد أي تعريف للفائض التأميني، تاركاً الأمر للفقه، ويعد ذلك أمراً بديهياً، طالما كان إيراد التعاريف من عمل الفقه لا المشرع، إذ لا يفضل عادة بالمشرع التصدي لوضع التعريفات المتعلقة بالمصطلحات، فالفقه بهذه المهمة أجدر .

وقد ورد تعريف الفائض التأميني في المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ نصّ على أن الفائض التأميني هو «ما يتبقى من أقساط المشتركين والإحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحاً، وانما يسمى الفائض» [٢] ،وعليه استناداً إلى مبدأ التكافل تمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فإن الفائض التأميني لا يعد ربحاً، إنما هو زيادة في التحصيل، كما أنه ملك خالص لحساب صندوق المشتركين لا الشركة التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لأعمال التأمين (وكالة بأجر) فضلاً عن حصة الربح التي حصلت عليها

(١) ينظر : فق (ب) من م (٢) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
(٢) ينظر : الملحق (ج) من المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٥ حزيران ٢٠٠٦م، والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (١٦)، المنعقد في المدينة المنورة، في الفترة من ٧-١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٣-٩ حزيران ٢٠٠٦م، ص(٣٧٦) .

الشركة مقابل قيامها بإستثمار أموال صندوق المشتركين[١]، كما أن الفائض التأميني تبع لا قصد، ذلك أن التأمين التكافلي يقوم على عقد التبرع الملزم والذي هدفه التعاون على تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه، ويتم توزيعه وفقاً لما يقرره نظام الشركة ومجلس إداراتها حسبما تقتضيه مصلحة المشتركين، وعلى هذا الاساس يختلف الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي عن الربح في شركات التأمين التجاري، وذلك أن الربح هو الزيادة الحاصلة في رأس المال ويكون مملوكاً لشركة التأمين بإعتباره حقاً للمساهمين، كما أنه مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين طالما كان التأمين التجاري عقد معاوضة، هدفه تحقيق مصلحة المساهمين أي شركة التأمين[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الفائض التأميني نوعان هما الفائض التأميني الإجمالي والفائض التأميني الصافي، فإذا أطلق الفائض التأميني عن التقييد، فإنه يعني الثاني، والفائض التأميني الإجمالي هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات، أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المشتركين، وكمصاريف تسويقية وإدارية وتشغيلية، فمن أهم المصاريف التي تخصم من الإشتراكات في حساب هذا الفائض، تعويضات التأمين، وأجرة الشركة المساهمة التي تدير أعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين، أما الفائض التأميني الصافي فيقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات ثم زيادة عوائد استثمار الإشتراكات بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار الإشتراكات، ويلاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون

(١) حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٨، ص(٢٨) .

(٢) عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركات تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٣م)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف ١، الجزائر، ٢٠١٤، ص(٨٠) .

مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق، وهم يريدون بذلك الفائض التأميني الصافي، بإعتباره يمثل المرحلة النهائية التي يؤول اليها الفائض من الإشتراكات[١].

ويتأثر الفائض التأميني بعناصر عدة منها :

١- حجم الإشتراكات، عدد المشتركين، ومقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من المشتركين .

٢- حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة .

٣- حسن الإدارة وتتمثل في مهارات خبراء الإكتتاب وقدرتهم على قياس المخاطر ودقة تسعير المنتجات ومهارة تسويقها وخبرتها في إدارة الإستثمارات المشروعة وحسن إختيارها .

٤- وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في التأمين التكافلي .

٥- إعادة التأمين، فإذا أحسنت إدارة الشركة الإختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية، وراعت في إختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً والا كان الفائض قليلاً .

٦- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.

٧- تكوين الإحتياطات الفنية .

٨- سلوك المشتركين ومدى تحملهم للمسؤولية .

٩- درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة التأمين التكافلي[٢].

(١) د. عدنان محمود العساف، الفائض التأميني ـ أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، عمان، للفترة من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١ه، الموافق ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص(٤)

(٢) د. شعبان محمد البرواري، مصدر سابق، ص(٨-٩) .

المطلب الثاني

توزيع الفائض التأميني

يتطلب عملية توزيع الفائض التأميني في البداية التعرف على مبادئ وأسس التوزيع، ثم بعد ذلك التعرف على عملية توزيع الفائض التأميني حسب طرق مختلفة، بناء على مصالح المشتركين والمصالح التي يقتضيها إستمرار شركات التأمين التكافلي، وسنتناول ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول – مبادئ وأسس توزيع الفائض التأميني/ من أهم مبادئ وأسس توزيع الفائض التأميني ما يلي :

١. أن عقد التأمين التكافلي وماورد فيه من بنود وأحكام هو الأصل في تحديد الإلتزامات والحقوق المختلفة، بما في ذلك طريقة إحتساب الفائض التأميني وتوزيعه(١).

٢. يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار الإشتراكات ويضاف إلى صندوق المساهمين ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق المشتركين .

٣. يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من الإشتراكات المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة المشتركين من أرباح استثمار الإشتراكات، وعوائد عمليات إعادة التأمين، بعد خصم الإحتياطات والمخصصات وصولاً إلى الفائض التأميني الصافي(٢).

٤. في حالة عدم إستمرار المشترك لغاية الفوائض المالية اللاحقة، فلا يعد مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني .

٥. لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب المشتركين سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب المشتركين سنة مالية تالية، ما دام النظام الأساسي قد نصّ على ذلك، فالعقد قائم على التبرع(٣).

(١) د. عدنان محمود العساف، مصدر سابق، ص(٣٢) .
(٢) عامر أسامة، مصدر سابق، ص(٨٩) .
(٣) د. شعبان محمد البرواري، مصدر سابق، ص(١٩) .

٦. يوزع الفائض التأميني على جميع المشتركين، فالأصل أن يتم توزيع الفائض بالتساوي بين المشتركين، إذ يبقى هذا الحكم صحيحاً مادامت قيمة الإشتراكات متساوية، والا فإن العدالة تقضي بأن يحصل كل مشترك على حصته من الفائض، ويحسب نصيب كل مشترك من الفائض التأميني المخصص للتوزيع في هذه الحالة بنسبة الإشتراكات التي دفعها لمجموع الإشتراكات كافة، إذ لا يعقل المساواة في التوزيع طالما أن المساواة غير متحققة في مقدار الإشتراكات، خاصة إذا كان السماح بغير ذلك سيؤدي إلى حصول أصحاب الإشتراكات الضئيلة على مبالغ قد تكون كبيرة إذا ما قيست بما أدوه من مبالغ[١].

٧. إذا كانت قيمة الفائض أكبر من قيمة محددة، فيتم إصدار صك بإسم المشترك، أما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل، فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين، فإذا لم يأخذ أحد المشتركين مستحقاته من الفائض في تلك المدة، ففي هذه الحالة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة[٢].

٨. يعامل المشترك سواء كان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً، عند إحتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن إختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها [٣].

الفرع الثاني- طرق توزيع الفائض التأميني/ بناءً على ماسبق بيانه، فإن الفائض التأميني يعد حقاً خاصاً للمشتركين وملكاً لهم، يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالح المشتركين واستمرارية شركات التأمين التكافلي وذلك وفق اللوائح

(١) المستشار خالد بن محمد بن أحمد ال فندي، مصدر سابق، ص(١٤٣) .

(٢) عامر أسامة، المصدر السابق، ص(٩٠)، تجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين الإسلامية في الأردن تقوم بإصدار صك بإسم المشترك إذا كانت قيمة الفائض عشرة دنانير فأكثر ـ أما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل من عشرة دنانير فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين وكل من لا يأخذ مستحقاته من الفائض خلال تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة، حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص(٤٥) .

(٣) عامر أسامة، مصدر سابق، ص(٨٩) .

المعتمدة، كتكوين الإحتياطات لصندوق المشتركين لضمان الملاءة المالية له، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم، وتتمثل الطرق التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني بما يلي :-

أ-**الطريقة الأولى** : أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم حسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك استحق تعويضاً أو لم يأخذ شيئاً من التعويض، وسند هذه الطريقة هو الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق في نهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية [١].

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة مضادة كلياً للطريقة الأولى، إذ تقضي بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً . أما المشتركين الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني مهما كانت نسبة التعويض، ويلاحظ على هذه الطريقة أنها تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التكافل مهما قلت، إذ تعد تلك الاستفادة مانعة من شمول التوزيع لهم، كما أنها تؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، ومن ثم يعد تلك الإستفادة مانعاً من أية استفادة أخرى من الفائض التأميني، فضلاً عن أن هذه الطريقة تراعي الجانب التربوي وفي نفس الوقت تحفيزي، وهو مادفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لايقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض[٢]

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة كانت متبعة في العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس، حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص(٣٩)، كما أن هذه الطريقة متبعة في العمل في شركة التأمين الإسلامية في الأردن، إذ أن جميع المشتركين مشمولون بالفائض التأميني دون تمييز بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، ، بحث منشور في الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بجدة سنة ١٤٢٦ه، ص(٨) .

(٢) أ. عماري زهير، أ. عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٨-٢٠١٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة=

جـ- الطريقة الثالثة: وهذه الطريقة تعتبر الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وتأخذ بمبدأ النسبة والتناسب، أي التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيستحقون من الفائض التأميني ما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه ، وسند هذه الطريقة هو الموازنة بيم مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين [١]

د- الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المشتركين والإحتفاظ بالباقي في الشركة .

هـ- الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المشتركين بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين[٢].

و- الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

وتجدر الإشارة إلى أن إختيار أي من طرق توزيع الفائض التأميني السابق الذكر، يعد من السياسات الداخلية التي تتبناها الشركة، وحسب ما تنص عليها اللوائح الداخلية للشركة، وعلى هذا الأساس فقد يختلف تطبيق ذلك من شركة لأخرى[٣]، وبالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي للتأمين التكافلي بأحكام خاصة، فالقانون العراقي يخلو من أي إشارة إلى توزيع الفائض التأميني، ذلك أن المشرع العراقي قد نظم أحكام التأمين التجاري فقط، ولا محل للفائض في هذا النوع من التأمين، بل أن هناك ما

=المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، للفترة من ٥-٦ رجب ١٤٣٥، الموافق ٥-٦ ماي ٢٠١٤م، ص(٦) تجدر الاشارة إلى أن الطريقة الثانية هي ما جرى عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حنان البريجاوي الحمصي، المصدر السابق، ص(٤٠) .

(١) هيثم محمد حيدر، مصدر سابق، ص(١٨) .

(٢) أحمد محمد صباغ، مصدر سابق، ص(٤٩) .

(٣) عامر أسامة، مصدر سابق، ص(٩٣) .

يسمى بالربح في التأمين التجاري والذي يكون من حق شركة التأمين وملكاً خاصاً بها كما أسلفنا، فلا يستحق طالبي التأمين أي جزء منها .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فنلاحظ أنه قد ترك لشركة التأمين التكافلي حرية إختيار طريقة توزيع الفائض التأميني التي تراها مناسبة، مما يعني أنه قد اختار الطريقة السادسة من طرق توزيع الفائض التأميني والتي تقضي بالتوزيع بأية طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة، وهذا ما يفهم من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ والتي نصت على أنه «يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب ما تحدده شركة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية»، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردني على الرغم من أنه ترك لشركة التأمين التكافلي حرية إختيار طريقة توزيع الفائض التأميني التي تراها مناسبة من جانب، فإنه الزم شركة التأمين التكافلي بتضمين وثيقة التأمين قسماً يتضمن أحكاماً خاصة بالتأمين التكافلي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي التي تعتمدها شركة التأمين التكافلي في علاقة المشتركين بها ومن بينها الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقها وتعتمدها شركة التأمين التكافلي[١]، مما يعني أن المشرع الأردني قد ترك لشركة التأمين التكافلي حرية إختيار طريقة توزيع الفائض التأميني التي تراها مناسبة، إلا أنه في نفس الوقت الزم شركة التأمين التكافلي بالإفصاح عن الطريقة التي تختارها وتطبيقها، وذلك بالنصّ عليها في وثيقة التأمين التكافلي[٢].

أما بالنسبة للمشرع السوداني، فنلاحظ أنه لم يتطرق لطرق توزيع الفائض التأميني لا من قريب ولا من بعيد، على الرغم من أنه أخذ بالتأمين التكافلي ونظم أحكامه، فضلاً عن أهمية الفائض التأميني بإعتباره أحد أهم الإختلافات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري كما أسلفنا، وقد أشار المعيار الشرعي رقم (٢٦)،

(١) ينظر : م(٧/أ/٧) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
(٢) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن شركة التأمين الإسلامية في الأردن قد طبقت الطريقة الأولى في توزيع الفائض التأميني وهي توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين بنسبة اشتراكهم دون تمييز بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، أحمد محمد صباغ، مصدر سابق، ص(٤٨)

الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى طرق توزيع الفائض التأميني، وذلك بنصه على أنه «في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي :

أ–التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية .

ب– التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات .

ج– التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

د–التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[١]، يلاحظ من النص أعلاه أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضعت جملة من الطرق لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، بحيث ترك لإدارة كل شركة حرية إختيار الطريقة التي تراها مناسبة، وهذا ما يستفاد صراحة من استخدامها لعبارة «التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»، غير أن شركة التأمين التكافلي ملزمة بالنصّ على الطريقة التي تطبقها في النظام الأساسي للشركة حتى يكون المشترك على علم بذلك عند إبرام العقد، كما يلاحظ أن المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني، لم يقم بتحديد الحد الأدنى الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلاً للتوزيع .

وتجدر الملاحظة أن بعض شركات التأمين التكافلي قد أضاف طرقاً أخرى للتوزيع غير واردة في المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها : توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض

(١) ينظر : البند (٢/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٥ حزيران ٢٠٠٦م، والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (١٦) المنعقد في المدينة المنورة، في الفترة من ٧-١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٣-٩ حزيران ٢٠٠٦م، ص(٣٦٧) .

التأميني المخصص للتوزيع على المشتركين والإحتفاظ بالباقي في الشركة (الطريقة الرابعة)، ومنها تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المشتركين بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين (الطريقة الخامسة) .

يتضح مما سبق الكلام عن طرق توزيع الفائض التأميني أنه لا توجد طريقة كقاعدة موحدة ومتعارف عليها لتوزيع الفائض التأميني، بل أن هناك عدة طرق يمكن لشركة التأمين التكافلي أن تختار من بينها ما تراها مناسبة، وهذا الأمر أدى إلى أن تقوم بعض الشركات بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق منها شمول الفائض التأميني للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض بالإضافة إلى توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض فضلاً عن المشتركين الذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم، والأهم من ذلك أن لشركة التأمين التكافلي تبني طريقة توزيع للفائض التأميني غير ما ذكر من طرائق عموماً بالنظر لكون الطريقة الرابعة لتوزيع الفائض التأميني الذي أشار اليه المعيار وهي التوزيع بأية طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة قد فتحت الباب أمام شركات التأمين التكافلي للتنويع في آرائها عند التعامل مع الفائض، وقد تكون للطريقة التي تتبناها أثر كبير في نموها أو عرقلة نموها فيما لو لم تكن تراعي مصلحة المشتركين واستمرار شركات التأمين التكافلي، ويذهب البعض إلى أن الطريقة التي تحقق معنى التكافل والتعاون الحقيقي بين المشتركين هي التي لا تميز في توزيع الفائض التأميني بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل على تعويض من المشتركين[1]، وسنبين بدورنا الطريقة التي نراها مناسبة لتوزيع الفائض التأميني لاحقاً ضمن الحلول المقترحة لذلك .

(١) مصطفى سلعس، أثر انتشار ثقافة التكافل على مبيعات شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى جامعة دمشق ، كلية الإقتصاد، قسم الدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص(١٢) .

المطلب الثالث

التصرف بالفائض التأميني

اختلفت طرق التصرف بالفائض في صندوق المشتركين، بناء على سياسة شركات التأمين التكافلي من جانب، وبناء على نصوص القوانين المنظمة للتأمين التكافلي من جانب آخر ومن بين تلك الطرق نذكر ما يلي :

١- توزيع الفائض التأميني كله إلى المشتركين وهذا هو الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التأمين التكافلي .

٢- رصد الفائض محاسبياً لصالح المشتركين مع قصر الإستفادة منه على الحسم من مبلغ الإشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الإشتراك يدفع اليه نصيبه من الفائض .

٣- استخدام الفائض التأميني لتسديد القرض الحسن المقدّم من الشركة المديرة إلى صندوق التكافل، وهذا في حال وجود مثل ذلك القرض(١).

٤- توزيع جزء من الفائض على المشتركين، وهذا ما عليه أكثر التطبيقات، مع وجود إختلاف في نسب التوزيع من شركة إلى أخرى، علماً بأنها جميعاً يعملون تحت إشراف هيئات رقابة شرعية أذنت لها بهذا التوزيع، أما الجزء الباقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي :

أ- وضعه كإحتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق المشتركين تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله للمشتركين .

ب-يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية، وفي هذه الحالة تتبنى الشركات نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من الإشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز(٢).

---

(١) د. محمد علي القري، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتنتال، الرياض، للفترة من ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠ه، الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص(١٥) .

(٢) عامر أسامة، مصدر سابق، ص(٩٤) .

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد عالج مسألة التصرف بالفائض التأميني، إذ نصّ على أنه «لا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك بإستثناء ما تتقاضاه شركة التأمين التكافلي لقاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القســـم الخاص بالتـأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين»[١]، كما نصّ المشرع الأردني أنه «على شركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام تعليمات أسس إحتساب المخصصات الفنية النافذة الإحتفاظ بمخصص طوارئ لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم اقتطاعه من الفائض التأميني»[٢]، يتضح من النصين أعلاه أن المشرع الأردني قد أقر بملكية الفائض التأميني لصندوق المشتركين، ومن ثم فإنه منع من توزيع أي ربح يحققه الفائض على المساهمين عدا ما تستحقه الشركة من أجر لقاء إدارتها للعملية التأمينية فضلاً عن أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين بوصفه مضارباً كما هو واردٌ في وثيقة التأمين، كما أجاز المشرع الأردني بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها، أن تحتفظ بمخصص طوارئ يتم استقطاعه من الفائض التأميني لمواجهة الظروف الطارئة المستقبلية التي قد يواجهها صندوق المشتركين وحسناً فعل المشرع الأردني، إذ يجب التأكيد على عدم جواز استحقاق المساهمين لأي جزء من الفائض التأميني بعد أجر الإدارة، أما بالنسبة للمشرع السوداني، فنلاحظ أنه لم يعالج مسألة التصرف بالفائض التأميني، تاركاً الأمر للمعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالرجوع إلى التطبيق العملي لكيفية التصرف بالفائض التأميني، نلاحظ أن شركة شيكان[٣]، قد حرصت على معالجة مسألة التصرف بالفائض التأميني وفق أسس

(١) ينظر : م (١٤/ب) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
(٢) ينظر : م (١٤/ج) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
(٣) تعد شركة شيكان إحدى الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان ونصّ عليه قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤، حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص(٤١) .

مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي، لذلك وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الإستعمالات الآتية :

١- خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الإستثمار من الفائض الإجمالي .

٢- تخصيص جزء من الفائض التأميني كإحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بأن المبالغ التي تخصص لهذا الإحتياطي تعد ملكاً للمشتركين .

٣- تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة، وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها .

٤- توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها .

٥- توزيع جزء من الفائض للمشتركين[١] .

يلاحظ أن الشركة قد سعت في اسلوب تصرفها بالفائض التأميني إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المشتركين في تحقيق عائد فوري لهم من خلال توزيع جزء من الفائض التأميني عليهم، فضلاً عن تحقيق عوائد مستقبلية لهم من خلال تخصيص جزء من الفائض كإحتياطي يعزز من المركز المالي للشركة بشكل يساعد على الوقوف أمام أية ظروف مستقبلية طارئة، بالإضافة إلى تحقيق الفائدة الأخروية للمشتركين عن طريق خصم الزكاة المستحق على الفائض الإجمالي وتحقيق مصلحة الشركة في توزيع جزء من الفائض التأميني كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها، إلا أننا نرى أن هذا الجزء ينبغي أن يكون ضئيلاً بالنسبة لمجموع الفائض التأميني، إذ لا يجوز للشركة أن تخصص الجزء الأكبر أو النصف أو حتى الثلث والربع كحوافز للعاملين ومجلس إدارتها، بالنظر لكون الفائض التأميني مملوك لصندوق المشتركين ويجب أن يؤول الجزء الأكبر من الفائض للمشتركين، كما أنه ليس من مصلحة الشركة ذلك، إذ قد يؤدي ذلك إلى خسارتها لنسبة كبيرة من عملائها نتيجة ذهابهم لشركات تأمين تكافلية أخرى تتبنى سياسة أفضل للتصرف في الفائض التأميني، وعلى هذا يبدو أن كيفية

(١) حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص(٤٠) .

التصرف بالفائض التأميني يمكن أن يشكل عائقاً أمام نمو شركة التأمين التكافلي، ويمكن تفادي ذلك بالحلول التي سنوردها ضمن الحلول المقترحة لذلك .

وقد صرح المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥)[١]، وبالرجوع إلى البند (٥/٥) منه نجده قد نصّ على أنه «يجوز تكوين الإحتياطات، أو تخفيض الإشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض»، كما نصّ البند (٥/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه «يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية»، يلاحظ من النصين أعلاه أن المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أعطى شركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني كله أو جزء منه أو عدم توزيعه على المشتركين بل تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الإحتياطات أو تخفيض مساهمة المشتركين أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، طالما كانت جميع ما ذكر تحقق الفائدة والمصلحة للمشتركين سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية دنيوية أو أخروية.

ومع ذلك يلاحظ أن التطبيقات[٢]، تشهد وجود شكل آخر للتصرف بالفائض إذ تجعل أجر الإدارة يتمثل في نسبة من صافي الفائض التأميني أو في أجر مقطوع مع

(١) ينظر : البند (١/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٥ حزيران ٢٠٠٦م، والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (١٦)، المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٣-٩ حزيران ٢٠٠٦م، ص(٣٦٧) .

(٢) تجدر الملاحظة إلى أنه جاء في قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة أسيج السعودية أنه «تقوم الشركة وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، بتوزيع الفائض التأميني الصافي بنسبة ١٠% لحملة الوثائق مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% إلى=

نسبة من صافي الفائض التأميني، من ذلك ما قضت به اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي بنصها على أن «توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠% عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين»[١]، وقد أعترض على الطريقة المقترحة في اللائحة، بإعتبار أن أجر الإدارة مجهول ولا يعرف إلا في نهاية المدة وقد لا يتحقق[٢] ، ويلاحظ من النص المذكور أعلاه في اللائحةأن الشركة تأخذ نسبة كبيرة من الفائض التأميني تصل إلى ٩٠% منه، بالرغم من أن الفائض التأميني حق للمشتركين وهو مملوك لهم ملكاً مشتركاً ولا يجوز للمساهمين المشاركة فيه، علاوة على ذلك فإن تخصيص نسبة عالية من الفائض التأميني للشركة يجعل التأمين الذي من المفترض أن يكون تكافلياً، يجعله تجارياً، وعلى هذا الأساس يستحسن إعادة النظر في طريقة التصرف بالفائض التأميني التي أشارت اليه اللائحة التنفيذية بما فيه مصلحة الشركة ويخدم تنافسيتها، فضلاً عن مراعاة مصلحة المشتركين، وذلك أن لقرار التصرف بالفائض التأميني سواء بتوزيع الجزء الأكبر منه على المشتركين أو عدم التوزيع أصلاً على المشتركين، أو تخصيص الجزء الأكبر منه للمساهمين في الشركة، دوراً فعالاً بالنسبة لشركة التأمين التكافلي في تحقيق أهدافها التنافسية أو عدم تحقيقها، إذ لا مانع من المنافسة المشروعة بين شركات التأمين التكافلي بل هي ضرورية ومطلوبة من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي، ذلك أن توزيع الجزء الأكبر من الفائض على الأقل بين المشتركين حسب الطريقة التي يحبذونها يؤدي إلى زيادة اعداد المشتركين ومن ثم التوسع والنمو وتحقيق حجم أكبر

=قائمة دخل المساهمين نظير إدارتها لعمليات التأمين كما تقوم الشركة بضمان أي عجز في حساب حملة الوثائق تعاوناً معهم على درء الأخطار»، د. عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث مقدم في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، للفترة من ٢٥-٢٦ أبريل، ٢٠١١، ص(١٩) .

(١) ينظر : م (٢/٧٠/ه) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ه، بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١ه .

(٢) د. محمد علي القري، مصدر سابق، ص(١٧) .

في السوق، والعكس صحيح بالنسبة لعدم توزيع الفائض التأميني على المشتركين أو تخصيص جزء ضئيل منه للمشتركين، إذ أن ذلك يؤدي بالمشتركين إلى عدم تجديد العقد والذهاب إلى شركات تأمين تكافلية أخرى تتبنى إسلوباً مناسباً للتصرف بالفائض التأميني، الأمر الذي يشكل عرقلة نمو شركة التأمين التكافلي التي انسحبت منها المشتركين .

المطلب الرابع

الحلول المقترحة لآلية توزيع الفائض التأميني

تبين لنا مما سبق الكلام عن آلية توزيع الفائض التأميني أن مجلس الإدارة في شركة التأمين التكافلي يقوم بتوزيع الفائض التأميني وفق الطريقة التي يراها تحقق مصلحة الشركة في الإستمرار والنمو وتحمي مصالح وحقوق المشتركين ووفق ما أقرها النظام الأساسي للشركة وهيئة الرقابة الشرعية فيها، الأمر الذي يستدعي من شركات التأمين التكافلي عموماً أن تسخر الفائض التأميني الذي تميزت بوجوده عن شركات التأمين التجاري بشكل تستطيع من خلاله تعزيز وترسيخ التأمين التكافلي من جهة وزيادة قاعدة جمهور المتعاملين معها وتوسيع خدماتها التأمينية من جهة أخرى، ويمكن أن يتحقق ذلك بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين وتحقيق عوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر، حتى يؤول الأمر إلى القول بأن التأمين التكافلي لا يقدم للمشترك الخدمة التأمينية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل يقدم أيضاً عائداً إضافياً للمشتركين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على المشتركين، الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية [1] .

كما تبين لنا مما سبق أن المشرع الأردني والتشريعات التي عالجت مسألة الفائض التأميني، فضلاً عن المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لم يقم بتحديد الحد الأدنى الذي يجب أن يصل

(١) حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص(٤٧-٤٨) .

اليه الفائض حتى يكون قابلاً للتوزيع، وذلك أن الفائض قد يكون مبلغاً ضئيلاً، ومن ثم فلا يحتاج الأمر إلى توزيعه بين المشتركين، وانما الأولى الإحتفاظ به كإحتياطي لتقوية المركز المالي لصندوق المشتركين حتى تصل حداً معيناً ليتم توزيع الفائض التأميني بعد ذلك للمشتركين، ذلك أن تكاليف عملية توزيع الفائض التأميني قد تزيد عليه، بالنظر لما تتطلبه عملية التوزيع من وقت وجهد كبيرين لأنها تتضمن حسابات كثيرة ومن ثم فهي تشكل أعباء إدارية وإقتصادية للشركة في الوقت الذي يكون فيه المبلغ الذي يحصل عليه كل فرد مشترك ذا قيمة زهيدة بالنظر لضآلة مبلغ الفائض التأميني أصلاً .

ويعد الفائض التأميني أحد عوامل الجذب التي استطاعت شركات التأمين التكافلي من خلالها استقطاب المصارف الإسلامية للإستفادة من خدماتها ولا سيما مع وجود حاجة لدى شركات التأمين التكافلي إلى المصارف الإسلامية التي تعد بمثابة سوق تأميني ضخم، ذا ملاءة مالية عالية، قادرة على الإلتزام بسداد الأقساط المترتبة عليها في الأوقات المحددة مما يقلل من المخاطر لدى شركات التأمين التكافلي من جهة، فضلاً عن كون المصارف ذات خبرة لإستثمار الأموال المخصصة للإستثمار لدى شركات التأمين التكافلي من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الإعتبار الدور الكبير الذي يؤديه المصارف الإسلامية في نشر التأمين التكافلي من خلال الحجم الضخم لعملائه [١].

وعلى هذا الأساس ، فإن هناك علاقة طردية بين توزيع الفائض التأميني على المشتركين وإيرادات شركات التأمين التكافلي من الأنشطة التأمينية المختلفة من جانب، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن احتجاز الفائض التأميني كإحتياطات يعزز من قدرة شركات التأمين التكافلي على توسيع خدماتها من جانب آخر، ذلك أنه يساهم في دعم الموقف المالي للشركة وزيادة العوائد المحققة من استثمار الأموال المتاحة للإستثمار لدى الشركة، بالنظر لتمكينها من الوفاء بإلتزاماته بدفع التعويضات من موجودات

(١) حنان البريجاوي الحمصي، مصدر سابق، ص (٥١) .

صندوق المشتركين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل، فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن، كالقرائن والتجارب واستخدام الحساب الإكتواري بإعتباره قائماً على الخبرة، على أن يتم احتجاز الفائض التأميني كإحتياطات بموافقة أصحاب الحق فيه (المشتركين) ضمناً بالنص عليه في النظام الأساسي أو صراحة بأي طريقة أخرى [١].

ويلاحظ أن المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أكد ذلك بنصه على أنه «يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية»[٢]، وعلى هذا فإنه يجب على شركة التأمين التكافلي بإعتبارها مديرة لأموال صندوق المشتركين، أن تنظر إلى مصلحة المشتركين، فلو رأت أن المصلحة تقتضي حجز أموال الفائض التأميني كإحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فلها ذلك طالما كان توزيعها يؤدي إلى عجز مالي في المستقبل بحيث يكون من الصعب تغطية قيمة التعويضات المستحقة، وقد ترى شركة التأمين التكافلي، أن المصلحة تقتضي توزيع جزء من الفائض التأميني على المشتركين وتحويل الجزء الآخر إلى إحتياطات تدعم من مركزها المالي وتزيد من قدرتها على المنافسة واستقطاب أكبر عدد ممكن من المشتركين بشكل تستطيع من خلاله الشركة الإستمرار بتوزيع جزء من الفائض وان حققت في وقت التوزيع إنخفاضاً في حجم الفائض طالما كان هناك فوائض من الأعوام السابقة قد حولتها الشركة إلى إحتياطات، إلا أنه ينبغي في الحالتين أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي إلى كيفية التصرف في الفائض التأميني سواء بتوزيع جزء من الفائض التأميني على

(١) حنان البريجاوي الحمصي، المصدر السابق، ص (٥١) وما بعدها .

(٢) ينظر : البند (٥/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٥ حزيران ٢٠٠٦م، والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (١٦)، المنعقد في المدينة المنورة، في الفترة من ٧-١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ه، الموافق ٣-٩حزيران ٢٠٠٦م، ص (٣٦٧) .

المشتركين وعمل إحتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى إحتياطي حتى يبلغ حداً معيناً ثم بعد ذلك يتم توزيع الفائض عليهم، طالما لم يكن هناك أي جزء من الفائض يؤول إلى المساهمين في الشركة، وبناءً على ماسبق فإننا من الممكن تلخيص واقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في زيادة الفائض التأميني لما له من أهمية، فضلاً عن إختيار آلية التوزيع المناسبة للوقوف أمام عرقلة نمو التأمين التكافلي وتوسيعه بالنقاط الآتية :

١- يمكن لشركات التأمين التكافلي العمل على زيادة الفائض التأميني من خلال استثمار الفائض التأميني بالإستثمارات المشروعة وحسن اختيار البدائل المتاحة للإستثمار، بما يجعل التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال ويشجع المساهمين على زيادة رأسمال الشركة من أجل الإستثمار فيساهم بالتالي في تقوية المركز المالي للشركة ويزيد من ثقة المتعاملين معها .

٢- ينصح شركات التأمين التكافلي عدم توزيع الفائض التأميني حتى يبلغ الحد الأدنى الذي يجب أن يصل اليه، ذلك أن الفائض إذا كان ضئيلاً، فلا يحتاج الأمر إلى توزيعه بين المشتركين لتقوية الملاءة المالية له، بالنظر لما تتطلبه عملية التوزيع من وقت وجهد كبيرين من جانب وما تشكله من أعباء إدارية وإقتصادية للشركة من جانب آخر في الوقت الذي يكون فيه المبلغ الذي يحصل عليه كل مشترك ذا قيمة ضئيلة .

٣- يمكن لشركات التأمين التكافلي إحتفاظ جزء من الفائض التأميني اذا وصل الفائض الحد الأدنى الذي يجب أن يصل اليه كإحتياطي يعزز من قدرة شركات التأمين التكافلي على توسيع خدماتها وزيادة عوائد استثمارها، فضلاً عن الحفاظ على شركات التأمين التكافلي من الأخطار المستقبلية مما يعزز من قدرتها على التنافس ولا سيما مع شركات التأمين التجاري .

٤- ضرورة توزيع جزء من الفائض التأميني على الأقل بين المشتركين إن لم يكن كله فيما إذا وصل الفائض التأميني الحد الأدنى الذي يجب أن يصل إليه مع ملاحظة عدم أيلولة أي جزء آخر من الفائض التأميني الصافي للمساهمين وان كان يسيراً،

ذلك أن الفائض التأميني حق للمشتركين وهو مملوك لهم ملكاً مشتركاً، وقرار شركة التأمين التكافلي بتوزيع الجزء الأكبر من الفائض على المشتركين له أثره في تحقيق الشركة لأهدافها التنافسية، بالنظر لما له من دور في زيادة اعداد المشتركين، بينما يؤدي قرار شركة التأمين التكافلي بعدم توزيع الفائض التأميني على المشتركين رغم بلوغه الحد الأدنى الذي يجب أن يصل اليه أو تخصيص الجزء الأكبر منه للمساهمين إلى عدم تجديد المشتركين العقد والذهاب إلى شركات تأمين تكافلية أخرى تنتهج آلية مناسبة للتصرف في الفائض التأميني.

٥- نرجح توزيع الفائض التأميني بين المشتركين بناء على نسبة إشتراك كل منهم، إذ لا يعقل المساواة في التوزيع طالما أن المساواة غير متحققة في مقدار الإشتراك، خاصة وأن السماح بغير ذلك سيؤدي إلى حصول أصحاب الإشتراكات الضئيلة على مبالغ قد تكون كبيرة إذا ما قيست بما أدوه من مبالغ .

٦- يفضل اتباع طريقة توزيع الفائض التي تميز بين من حصل على تعويض من المشتركين ومن لم يحصل، إذ يوزع الفائض التأميني على المشتركين الذي لم يحصلوا على تعويض أصلاً، أما المشتركون الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض، إلا إذا كانت هذه التعويضات غير مستغرقة لإشتراكاتهم، عندئذ يستحقون من الفائض ما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه، بالنظر لما يحققه هذه الطريقة من الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل الذي يقوم عليه التأمين التكافلي وتحقيق العدالة والمساواة بين المشتركين من جانب، فضلاً عن مراعاتها للجانب التربوي والتحفيزي من أجل دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، حتى لا يحرموا من الفائض، ناهيك عن أن هذه الطريقة تتفق مع مبدأ التعويض الذي يحكم شركات التأمين التكافلي وغيرها من الشركات، إذ أن الجمع بين التعويض والفائض مخالفة لهذا المبدأ .

٧- الأفضل والأولى أن يكون الفائض التأميني لصالح المشركين سواء بتوزيعه كله عليهم أو ترحيله إلى حساب إحتياطي خاص بحساب صندوق المشتركين أو

ترحيله إلى سنوات لاحقة لتنخفض بموجبه الإشتراكات التي ستؤخذ من المشتركين في حالة عدم وصول الفائض التأميني الحد الأدنى الذي يجب أن يصل اليه لتوزيعه أو اذا كانت شركة التأمين التكافلي في السنوات الأولى من عمرها، إذ يعد تكوين الإحتياطات في مثل هذه الأحوال ضرورياً وقراراً حكيماً لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق المشتركين وتحميه من اللجوء إلى الإقتراض من أموال المساهمين

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع آلية توزيع الفائض التأميني، لابد من ذكر أهم النتائج والتوصيات، استكمالاً للهدف من البحث بما يلي:-

١- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي هو ماتبقى من أقساط المشتركين والإحتياطات وعوائدهما بعدخصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وهو ملك خالص للمشتركين، كما أنه تبع لاقصد، ذلك أن التأمين التكافلي يقوم على عقد التبرع الملزم والذي هدفه التعاون على تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه، وهو يختلف عن الربح في شركات التأمين التجاري، الذي يكون نتيجة الزيادة الحاصلة في رأس المال ويكون مملوكاً للشركة، كما أنه مقصود أصالة طالما كان التأمين التجاري عقد معاوضة هدفه تحقيق مصلحة المساهمين .

٢- لا توجد طريقة كقاعدة عامة موحدة لتوزيع الفائض التأميني في القوانين المقارنة، مما دفع بشركات التأمين التكافلي تبني طرق غير مذكورة في قوانينهم المنظمة أو المعايير الشرعية، طالما كانت لهم حرية إختيار الطريقة التي يرونها مناسبة بشرط إقرارها من قبل هيئة الرقابة الشرعية .

٣- أكد المشرع الأردني عدم جواز استحقاق المساهمين لأي جزء من الفائض بعد أجر الإدارة وحسناً فعل، بينما ترك المشرع السوداني معالجة المسألة للمعيار

الشرعي رقم(٢٦)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي أعطى للشركة حق التصرف بالفائض بما يحقق مصلحة المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً منها، في حين خصص المشرع السعودي نسبة كبيرة من الفائض تصل إلى ٩٠% منه للشركة، بالرغم من أن الفائض حق للمشتركين وهو مملوك لهم، مما يستوجب إعادة النظر في ذلك بما فيه مصلحة الشركة ويخدم تنافسيتها فضلاً عن مراعاة مصلحة المشتركين .

٤- ينصح شركات التأمين التكافلي عدم توزيع الفائض التأميني حتى يبلغ الحد الأدنى الذي يجب أن يجب أن يصل اليه، ويمكن للشركة بعد وصولها هذا الحد أن تحتفظ بجزء منها كإحتياطي لتعزيز قدرة الشركة على توسيع خدماتها وزيادة عوائدها، لاسيما إذا كانت الشركة في السنوات الأولى من عمرها، وضرورة توزيع الجزء الاخر بين المشتركين بناء على نسبة اشتراك كل منها وبإتباع طريقة التوزيع التي تميز بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل للموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل وتحقيق العدالة والمساواة فضلاً عن مراعاة الجانب التربوي والتحفيزي لدفع المشتركين لمزيد من الحرص مع التأكيد على عدم ايلولة أي جزء من الفائض للشركة .

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب

- المستشار خالد بن محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة في النظام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .

ثانياً – البحوث

١- أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، بحث منشور في الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بجدة سنة ١٤٢٦هـ .

٢- د. شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في فندق كراون بلازا، المنامة، البحرين، للفترة من ٢٥-٢٧ مايو ٢٠١٠ .

٣- د. عبدالباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث مقدم في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، للفترة٢٥-٢٦ أبريل، ٢٠١١.

٤- د. عبد الستار الخويلدي، مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي، أعده المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، المنعقد بجدة عام ١٤٢٦هـ .

٥- د. عدنان محمود العساف، الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، عمان، للفترة من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل، ٢٠١٠م .

٦- أ. عماري زهير، أ. عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال الفترة الممتدة بين (٢٠٠٨-٢٠١٢)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، للفترة من ٥-٦ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٥-٦ ماي ٢٠١٤م .

٧- د. محمد علي القري، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى الملتقى الأول التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الإنتركونتنتال، الرياض، للفترة من ٢٣- ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م .

٨- مصطفى سلعس، أثر انتشار ثقافة التكافل على مبيعات شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى جامعة دمشق ، كلية الإقتصاد، قسم الدراسات العليا، ٢٠٠٩ .

٩- أ. ناصر عبدالحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل، المشاكل والحلول، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني التي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الإنتركونتنتال، الرياض، ٢٠٠٩ .

١٠- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الإنتركونتنتال، الرياض، للفترة من ٢٣- ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م .

ثالثاً – الرسائل الجامعية

١- حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٨ .

٢- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركات تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٣م)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف ١، الجزائر، ٢٠١٤ .

رابعاً – القوانين والمعايير الشرعية

١- تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

٢- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ .

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ .

٤- المعيار الشرعي رقم (٢٦) ، التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ٨ حزيران ٢٠٠٦م